

Société Tunisienne
de l'Electricité et du Gaz



الشركة التونسية
لل كهرباء والغاز

الإدارة العامة خلية النفاذ إلى المعلومة

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة
بالشركة التونسية للكهرباء والغاز

تاريخ التحيين
ديسمبر 2023

تمهيد

عملا بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز تحيين دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة وذلك بهدف تبسيط إجراءات ممارسة هذا الحق والحصول على المعلومة. ويتضمن هذا الدليل قواعد وإجراءات النفاذ إلى المعلومة بالطرق الميسرة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية والمساواة في العمل الإداري بالشركة .

I. الإطار القانوني لحق النفاذ إلى المعلومة :

تمّ تكريس حق النفاذ إلى المعلومة ضمن النصوص القانونية التالية:

* الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022 الذي ينصّ على ما يلي: " تضمن الدولة الحقّ في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة".

* القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

* المنشور الحكومي عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.

* المنشور التوجيهي عدد 89-2016 المؤرخ في 20 أكتوبر 2016 المتعلق بإحداث خلية النفاذ إلى المعلومة بالشركة.

II. تعريف المعلومة:

عرّف الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المعلومة موضوع مطلب النفاذ بأنها: " كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها و التي تنتجها أو تحصل عليها الشركة في إطار ممارستها لنشاطها".

III. كيفية النفاذ إلى المعلومة:

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالطرق التالية:

1/ النفاذ إلى المعلومة عن طريق موقع واب الشركة :

يتم ذلك بالدخول إلى موقع الواب الرسمي للشركة التونسية للكهرباء و الغاز: www.steg.com.tn وبالاطلاع على المعلومات والمعطيات التي تم نشرها بصفة مسبقة طبقا لأحكام الفصلين 6 و7 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

2/ النفاذ إلى المعلومة بمطلب:

أ- طالب النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة، دون أن يكون ملزما بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة.

وإذا كان طالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة و الكتابة أو فاقدا لحاسة السمع أو البصر، تتولى مصالح الشركة تقديم المساعدة اللازمة له.

ب- مطلب النفاذ إلى المعلومة :

يمكن تقديم مطلب نفاذ إلى المعلومة إما:

- بتعمير مطبوعة مخصصة للغرض يمكن تحميلها عن طريق موقع واب الشركة بالعنوان التالي:

<http://www.steg.com.tn>

- أو بتحرير مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة والهيكل المعني و صيغة النفاذ، بالإضافة إلى التنصيصات التالية:

* بالنسبة للشخص الطبيعي: الاسم واللقب والعنوان.

* بالنسبة للشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والمقر.

ج- شكل المعلومة المراد النفاذ إليها :

عند إعداد المطلب، يجب على طالب النفاذ تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

□ الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها،

□ الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،

□ الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان،

□ الحصول على مقتطفات من المعلومة.

وفي صورة عدم توفر المعلومة في الصيغة المطلوبة، تتولى الشركة إتاحتها في الصيغة المتوفرة لديها.

د- طرق تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة:

يتم تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز بإحدى الطرق التالية:

1/ الإيداع المباشر بمكتب الضبط : مقابل وصل يسلم في الغرض وذلك إما:

❖ بمكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بـ **38، نهج كمال أتاتورك –**

تونس.

❖ أو بأحد مكاتب الضبط التابعة للإدارات الجهوية أو لأقاليم الشركة.

2/ المراسلة عن طريق البريد : بتوجيه مطلب النفاذ إلى المعلومة إلى الشركة على عنوانها

الكائن بـ **38، نهج كمال أتاتورك-1080 - تونس**

3/ المراسلة عبر البريد الإلكتروني : على عنوان خلية النفاذ إلى المعلومة:

cai@steg.com.tn

4/ المراسلة عن طريق الفاكس: على الرقم التالي : **71258291**

IV. استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:

يمكن رفض مطلب النفاذ إلى المعلومة إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر :

✦ بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو فيما يتصل بهما،

✦ بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة أو معطياته الشخصية أو ملكيته الفكرية.

V. آجال الرد على مطالب النفاذ إلى المعلومة :

ضبط القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة
الآجال القصوى للرد على مطالب النفاذ كما يلي:

موضوع المطلب	الآجال القانونية للرد
مطلب نفاذ إلى المعلومة عادي	20 يوما انطلاقا من تاريخ التوصل بالمطلب أو تصحيحه. (الفصل 14)
طلب الاطلاع على المعلومة على عين المكان	تستدعي الشركة طالب النفاذ للاطلاع على المعلومة في اجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالمطلب أو تصحيحه. (الفصل 14)
مطلب نفاذ موضوعه عدة معلومات	30 يوما مقسمة كما يلي: * 20 يوما لجل الرد المبدئي * 10 أيام عند التمديد في آجال الرد مع إعلام طالب النفاذ بذلك (الفصل 19)
مطلب نفاذ إلى المعلومة له تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، مع وجوب طلب الرد وفق الآجال المختصرة ضمن مطلب النفاذ	الرد بما يترك أثرا كتابيا في ظرف 48 ساعة (الفصل 17)
مطلب نفاذ يتطلب استشارة الغير نظرا لتقديم المعلومة إلى الشركة بعنوان سري	65 يوما مقسمة كما يلي: * 30 يوما لإعلام الغير * 15 يوما لرد الغير * 20 يوما لإرسال الإجابة إلى طالب النفاذ. (الفصل 20)
طلب تصحيح أو توضيح مطلب النفاذ إلى المعلومة	إذا كان مطلب النفاذ منقوصا من إحدى العناصر المنصوص عليها بالفصول 10 و 12 يتم إبلاغ طالب النفاذ بذلك في ظرف 15 يوما . (الفصل 13)
عدم اختصاص الشركة بموضوع مطلب النفاذ	يتم إعلام طالب النفاذ بعدم اختصاص الشركة بالموضوع أو بإحالة المطلب للهيكل المختص في ظرف 5 أيام . (الفصل 18)

VI. الطعون المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :

يمكن الطعن في قرارات الشركة المتخذة بشأن مطالب النفاذ إلى المعلومة وذلك إما:

- * بالتظلم لدى الرئيس المدير العام للشركة في أجل أقصاه **20 يوما** التي تلي الإعلام بالقرار، وتقع الإجابة على مطلب التظلم في أجل أقصاه **10 أيام**.
- * أو بالطعن مباشرة أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز **20 يوما** من تاريخ الإعلام بالقرار.

هذا ويمكن لطالب النفاذ أو للشركة التونسية للكهرباء والغاز الطعن بالاستئناف في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة أمام المحكمة الإدارية، وذلك في أجل **30 يوما** من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.